

(1) الحكم الصادر عن محكمة جزائية بترك السبيل :

- A. يؤثر في مسالة تعويض الخسارة للمتضرر.  
B. لا يؤثر.  
C. يؤثر جزئيا.

(2) الشرط الذي يقيد الحقوق البشرية كحق التزوج:

- A. باطل ويبطل العقد.  
B. باطل والعقد صحيح.  
C. صحيح وموجب للغرم.

(3) ليس على الدائن ان ينذر المدين :

- A. اذا اعترف المدين بالدين.  
B. اذا امتنع المدين عن الوفاء امتناعا صريحا.  
C. في حالة اعسار المدين.

(4) اذا وجه الوالدان اليمين الحاسمة على ولدهما :

- A. لا يمكن للولد قلبها عليهما.  
B. يمكن للولد قلبها عليهما.  
C. يمكن قلبها عليهما باذن القاضي.

(5) تصرفات الصغير الذي بلغ الثالثة عشرة من عمره تكون :

- A. باطلة في كل الاحوال.  
B. نافذة في كل الاحوال.  
C. نافذة اذا كانت من قبيل النفع المحض.

(6) وفاة من صدر منه الايجاب :

- A. لا تمنع اتمام العقد اذا حصل القبول من طرف الاخر قبل علمه بالوفاة.  
B. تخول الرجوع في الايجاب من طرف الورثة.  
C. يترتب عنها بطلان الايجاب في جميع الحالات.

(7) الغبن الواقع في حق القاصر او عديم الاهلية :

- A. لا يفسخ العقد الا اذا تسبب عن تحرير المعاهد الاخر.  
B. يفسخ العقد في جميع الحالات.  
C. يخول التعويض اذا تجاوز الثلث.

(8) تبييض البيوت وتجديد الدهن بها يحمل على :

- A. المكثري.  
B. المكري.  
C. انصافا بينهما.



(9) في المادة المدنية اقرار احد الوارثين :

- A. يسري في حق بقية الورثة.  
B. لا يسري الا في حدود حصة المقر ومنابه.  
C. لا عمل عليه في حق جميع الورثة.

(10) ينقض الالتزام باسقاط اختياري من الدائن الذي له التبوع، والاسقاط ماض:

- A. بدون قيد ولا شرط.  
B. الا اذا لم يقبله المدين قبولا صريحا.  
C. الا اذا صادق القاضي على الاسقاط.

(11) مرتكب المؤامرة التي لم يتبعها فعل تحضيرى :

- A. لا يعاقب .  
B. يعاقب بالاعدام .  
C. يعاقب بالسجن لمدة عامين.

(12) الامتناع عن الانجاد القانوني تتكون منه :

- A. جنائية.  
B. جنحة.  
C. مخالفة.

(13) لا يعد من السرقة الاختلاس الواقعة من :

- A. الاصول.  
B. الفروع .  
C. القرين لقرينه .

(14) العقوبات المالية :

- A. لا تضم لبعضها البعض مطلقا .  
B. تضم لبعضها البعض .  
C. تضم لبعضها البعض الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

(15) من العقوبات الاصلية :

- A. التعويض الجزائي .  
B. المصادرة .  
C. الحجز الخاص .



(16) أعمال المحكمة لظروف التخفيف:

- A. يجب ان يكون معللاً .  
B. لا يجب ان يكون معللاً .  
C. يمكن إعماله في كل الحالات .

(17) للمحكمة في حالة تجاوز عقوبة السجن المستوجبة للجريمة عامين اثنين ان تحكم بإخضاع المحكوم عليه للمراقبة الادارية لمدة أقصاها :

- A. 3 اعوام .  
B. 5 اعوام .  
C. 10 اعوام .

(18) القتل العمد المسبوق بجريمة السرقة يعاقب مرتكبه بـ :

- A. الاعدام شنقا .  
B. السجن بقية العمر .  
C. السجن بقية العمر والخطية .

(19) سرقة اجير لشخص موجود بدار مؤجره :

- A. سرقة مجردة .  
B. سرقة موصوفة .  
C. خيانة مؤتمن .

(20) بيع عقار سبق بيعه تتكون منه :

- A. جنحة .  
B. جناية في كل الحالات .  
C. جناية اذا كان العقار مسجلاً .

(21) يقدم مطلب التسوية القضائية في شركات الاسهم :

- A. من طرف اي شريك .  
B. من الشريك او الشركاء الماسكين لـ 10% على الاقل من راس مال الشركة .  
C. من الشريك او الشركاء الماسكين لـ 5% على الاقل من راس مال الشركة .

(22) تمتد فترة المراقبة :

- A. ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة .  
B. تسعة أشهر قابلة للتمديد بـ 3 أشهر بقرار معلل .  
C. ستة أشهر على الاكثر .



(23) تجمع الشركات :

- A. يتمتع بالشخصية القانونية .  
B. لا يتمتع بالشخصية القانونية .  
C. يتمتع بالشخصية القانونية اذا اتخذت الشركة الأم شكل شركة خفية الاسم .

(24) يتم اعداد برنامج الانقاذ :

- A. من طرف المتصرف القضائي .  
B. من طرف المدين بمساعدة المتصرف القضائي .  
C. من المدين .

(25) يعرض الشيك الواجب الاداء بالبلاد التونسية للوفاء :

- A. في ظرف ثمانية أيام .  
B. في أي وقت .  
C. في ظرف شهر .

(26) الاصل التجاري يتكون وجوبا:

- A. من الحرفاء والسمعة التجارية .  
B. من حقوق الملكية الفكرية والأدبية .  
C. من الحق في الإجارة .

(27) قفل الحساب الجاري غير محدد المدة :

- A. بدون تنبيه مسبق .  
B. بإرادة أحد الطرفين .  
C. بإرادة أحد الطرفين بعد التنبيه بقله .

(28) شركة المحاصة هي شركة :

- A. تتمتع بالشخصية المعنوية .  
B. هي شركة بدون شخصية معنوية .  
C. هي شركة لها شخصية معنوية بحكم من المحكمة .

(29) الكمبيالة :

- A. أداة خلاص .  
B. أداة قرض .  
C. وسيلة ضمان .

(30) المساهمة بالعمل ممكنة:

- A. في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .  
B. غير ممكنة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .  
C. ممكنة اذا اتفق الشركاء على ذلك .



31 يقضي رئيس المحكمة الابتدائية المنتصب في المادة الاستعجالية بطرح القضية :

- (A) اذا لم يحضر الطالب و نائبه بالجلسة الاولى.  
B. اذا لم يحضر المطلوب.  
C. اذا حضر محامي الطالب ولم يحضر هذا الاخير .

32 اذا اقتضى الحال تعيين خبير في القضية يتولى اختياره :

- A. طرفا النزاع باتفاقهما.  
B. الطرف المدعي .  
C. القاضي دون سواه .

33 التجريح في الخبير المعين في قضية يكون في اجل:

- A. خمسة (05) ايام من تاريخ علم الخصم بذلك.  
B. خمسة (05) ايام من تاريخ تسميته .  
C. ثمانية (08) ايام من تاريخ تسميته.

34 أجل الطعن في فروع حكم الطلاق هو:

- A. عشرون يوما (20) من تاريخ الاعلام بالحكم .  
B. ثلاثون (30) يوما من تاريخ الاعلام بالحكم .  
C. ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدور الحكم .

35 مطلب مواخظة الحكام يرفع الى :

- A. وزير العدل .  
B. المجلس الاعلى للقضاء .  
C. محكمة التعقيب .

36 لقاضي التحقيق ان ينيب احد ماموري الضابطة العدلية :

- A. قبل استنطاقه للمظنون فيه .  
B. بعد استنطاقه للمظنون فيه .  
C. بعد استنطاقه للمظنون فيه ان لم يسبق سماعه من الباحث الابتدائي .

37 يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الارهابية عدم السماح للمحامي بحضور سماع ذي الشبهة امام الباحث المناب لمدة لا تتجاوز :

- (A) 48 ساعة من تاريخ الاحتفاظ.  
B. 4 ايام من تاريخ الاحتفاظ.  
C. 5 ايام من تاريخ الاحتفاظ.



(38) يمكن لمحامي المحتفظ به الاطلاع على اجراءات البحث قبل موعد السماع من طرف الباحث الابتدائي بـ:

- A. يوم من موعد السماع.
- B. ساعتين من موعد السماع.
- C. ساعة واحدة من موعد السماع.

(39) عند اصدار بطاقة الجلب يتولى مامور الضابطة العدلية تقديم ذي الشبهة المحتفظ به الى قاضي التحقيق في اجل لا يتجاوز :

- A. 48 ساعة
- B. 72 ساعة
- C. 3 ايام

(40) يصدر قاضي التحقيق القرار القاضي بعدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية باجراء أبحاث تكميلية في القضية في ظرف:

- A. 3 ايام من تاريخ الطلبات.
- B. 4 ايام من تاريخ الطلبات.
- C. 8 ايام من تاريخ الطلبات.

(41) يختص القاضي الاداري بالنظر :

- A. في دعاوى تجاوز السلطة .
- B. في دعاوى غرامة الانتزاع .
- C. في دعاوى المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن السيارات الادارية .

(42) تختص الدوائر الابتدائية الجهوية التابعة للمحكمة الادارية بالنظر في :

- A. الدعاوى المرفوعة ضد السلط المحلية والجهوية
- B. الدعاوى المرفوعة ضد الادارات الجهوية التابعة للوزارات
- C. الدعاوى المرفوعة ضد كل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

(43) انابة المحامي وجوبية في :

- A. دعاوى تجاوز السلطة في الطور الابتدائي
- B. كل دعاوى تجاوز السلطة في الطور الاستئنافي
- C. دعاوى القضاء الكامل .

(44) اجل الطعن في المقررات الادارية :

- A. 60 يوما من تاريخ صدورها .
- B. 60 يوما من تاريخ الاعلام بها .
- C. 15 سنة من تاريخ صدورها .

(45) يمكن الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية في مادة تجاوز السلطة:

- A. بالاستئناف فقط.
- B. بالاستئناف والتعقيب.
- C. بتوقيف تنفيذها .



46) يستثنى من توقيف تنفيذ قرار التوظيف الاجباري :

- A. الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .
- B. الخطايا الادارية .
- C. المعاليم الراجعة للجماعات المحلية .

47) يجب على الادارة من تاريخ الاعلام بنتائج المراجعة الجبائية اعلام المطالب بالاداء بقرار التوظيف الاجباري في اجل اقصاه :

- A. 6 اشهر .
- B. 12 شهرا .
- C. 30 شهرا .

48) تقدم عريضة التماس اعادة النظر بداية من السنة التي تم خلالها تبليغ قرار التوظيف الاجباري في اجل اقصاه:

- A. السنة الثالثة .
- B. السنة الرابعة .
- C. السنة الخامسة .

49) لا يمكن للمحكمة في المادة الجبائية لإثبات ادعاءات الاطراف اعتماد :

- A. شهادة الشهود .
- B. الاقرار .
- C. القرينة الفعلية .

50) يتم اللجوء للاختبار وجوبا :

- A. لفحص المحاسبة .
- B. لتقدير الدخل الخاضع للضريبة .
- C. لتقدير القيمة التجارية للعقارات .